

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 23- سورة آل عمران | الآية 77

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله به وصحبه اجمعين وبعد. سُم الله. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

بسم الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - 00:00:00

اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. هذه الآية الكريمة من سورة آل عمران جاءت بعد قوله جل وعلا ومن اهل الكتاب - 00:00:30

يا بمن انت منه بقفار يؤده اليك ومنهم من تعمله بدينار لا يؤده اليك الا ناديت عليه قائما. ذلك قالوا ليس علينا في الاميين سبيل. ويقولون على الله اذا وهم يعلمون بلى من اوفى بعهده واتقى فان - 00:01:00

اه يحب المتقين. ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا الى الآية هذه الآية الكريمة قيل لا. في سبب نزولها ان اليهود لما كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم التي - 00:01:40

انزلها الله جل وعلا في كتابه التوراة المنزل على موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام. وقد اخذ عليهم العاهم ان يبيروا صفتة وان يتبعوه وقد بين جل وعلا انه يعرفونه كما يعرفون ابناءهم - 00:02:20

فلما عرفوه حسدوه وحددوا العرب الذي اسبوعي منهم فكتموا صفتة وجدوها وافتروا كذبا بان هذا ليس هو النبي الموعود وبه في اخر الزمان و منهم من قال هو الذي لكنه للعرب خاصة فكتموا العهد الذي اخذ الله عليهم - 00:03:00

واشتروا بذلك ثمن قليلا. وهو ما يعتاد قال عنه ويأخذونه من سفلتهم وعامتهم من المال الحرام خشوا انهم ان اتبعوا محمدا صلى الله عليه سلم انقطع ما يأتهم فكتموا صفتة وجدوها نبوته - 00:03:50

فانزل الله جل وعلا ان الذين يشترون بعهد الله اولئك لا خلاق له في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليه يوم القيمة. ولا يزكي فيهم ولهم عذاب أليم. وفي هذه الآية تحذير - 00:04:30

اخر الدنيا على الآخرة. واتبع الباطل رغبة ايمان او جاهل او منفعة دنيوية. فان اشترى بعهد الله ويمينه ثمنا قليلا كما ان في هذه الآية الكريمة تحذير للمرء من ان - 00:05:10

احلف اليمين الكاذبة ليقطيع بها ما نمرى هو حرام عليه. حتى وان كان شيئا يسير فتنطبق عليه هذه الآية الكريمة. يقول الله جل وعلا ان الذين يشترون بعهد الله. الشراء والبيع - 00:05:50

اذا اطلق احدهما صدق على الاخر يقال لكل من المشتري والبائع مشتري ويقال اذا اتيا معا فالغالب ان المشتري ومن يدفع الثمن من دراهم ودنانير. والبائع هو من يدفع السلعة - 00:06:30

واذا قيل هذا اشترى فيصدق عليه في كون شاري وبائع اذا قيل هذا باع فيصدق على الاثنين معا ان الذين يشترون يعني يعتابون ويأخذون بعهد الله اه يعني بدل العهد الذي اخذ عليهم يأخذون عليهم مقابل من المال. اخذ الله - 00:07:00

العهد على اهل الكتابين بانه ان بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ومن فانه يجب عليهم اتباعه. وقد اخذ العهد هذا الانبياء السابقون صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين على امهم وانهم بعث - 00:07:40

محمد وهم احياء فيجب عليهم ان يتبعوه واخذ عليهم العهد فلم يفوا به. واشتروا بهذا العهد قليلا لو كان مئات وآلاف الملايين فهو

قليل نسبتي لما خسروه من الآخرة. الدنيا كلها لا قيمة لها عند الله - 00:08:10

والمال فيها وان كثر فهو الى قل. اما ان يفني واما ان يذهب عنه فيعتبر قليل ولو كانت الدنيا تزن عند الله لاحظ بعوضة ما شقى منها كافرا شربة ماء. والله جل وعلا يعطي الدنيا من - 00:08:50

احب ومن لا يحب. فلا يدل العطاء على المحبة. يقول انا احب الى الله لان الله اعطاني في الدنيا نقول لا. كما انه لا يدل على الكراهية والجعف فيعطي الله جل وعلا اولياءه من المال ويكثر. ويحرم اولياءه - 00:09:20

وعلا اذا شاء فالعطاء من الدنيا لا يدل على المحبة. كما ان الحرمان من الدنيا لا يدل على المحبة ولا على الكراهية. والدنيا فيها قليلة بالنسبة للآخرة. وقد جاء انه - 00:09:50

يؤتى بائع اهل الدنيا في الدنيا. فيغمض في النار غمرة فيقال له هل مر بك خير قط؟ هل رأيت نعيمًا قط؟ فيقول لا فوالله ينسى كل ما مر عليه الدنيا من النعيم والجاه والمال والولد - 00:10:20

ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا فيصبح في الجنة صبغة فيقال له هل مر بك سوء قط؟ هل رأيت شراء قط؟ فيقول لا والله يا رب انسى كل بؤس الدنيا وتعب الدنيا وشقاء الدنيا ينساه. المنعم في الآخرة. كما - 00:10:50

ان المعلق في الآخرة ينسى كل نعيم الدنيا. اهوى الى الاوحلال. سواء كان نعيم او شقاء ينتهي. ان الذين يشترون بعهد الله واياهم ثمنا قليلا. العفو هل يؤخذ عليهم؟ سواء كان ما اخذه الله جل وعلا على امم - 00:11:20

او ما اخذته الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الامم. او ما عاهد عليهم اخاه او اماما او واليا وحانه في ذلك من اجل مطلبين دنيوي. بعهد الله وايمانهم ايمانهم جمع يمين - 00:11:50

يعني حلف اليمين ليغتصب بها شيئا من متعة الدنيا. التي تسمى اليمين الغموس. فالإيمان ثلاثة انواع له اليمين واليمين المعقودة وليكفر يعني التي تدخلها الكفارة واليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار او في - 00:12:20

ثلاثة انواع. اليمين التي هي لغو اليمين هذه لا اثم فيها ولا كفارة والحمد لله. معفو عنها. وهي قول الرجل لا والله وبلا والله ما قصد اليمين. وانما جرت على لسانه. كما فسرت ذلك عائشة - 00:13:00

الله عنها في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم تقول لا والله وبلي والله على اللسان درجة بدون تقصد يمين وحلف هذه لا اثم فيها والحمد لله ولا كفارة لان الله جل وعلا يقول لا يؤخذكم - 00:13:30

فوالله باللغى في ايمانكم. الثانية اليمين المعقودة. او اليمين المكفرة. يعني التي تدخلها الكفارة. وهي ان تحلف على فعل شيء مستقبل او على ان تترك شيئا مستقبلا. فهذه يندم اذا كان الحنف فيها خير يندم للانسان ان يحيث ويعطي الكفارة - 00:14:00

واذا لم يكن في الحلف خير فهو في الخيار ان شاء حلف واعطى الكفار وان شاء استمر في يمينه فاذا كان في الحلف خير لا له ان يحيث. كما قال عليه الصلاة والسلام اني والله ان شاء الله ما حلفت على يمينا - 00:14:40

رأيت غيرها خيرا منها الا اتبت الذي هو خير وتحللتها حلف لا يدخل دار زيد. او دار ابنه. او دار اخيه او دار جاره او لا يأكل من طعامه او لا يركب معه في سيارته - 00:15:10

او لا يكلمه او لا يعطيه ونحو ذلك. فنقول الاولى في مثل هذه الامور ان تحلف في يمينك يعني تلغيها وتکفر عن يمينك. تأكل من طعام سيد اذا كان يسره ويدخل السرور عليه تدخل دار ابنك دار بنتك دار ولدك دار - 00:15:40

دار صاحبك وتکفر عن يمينك. او حلف ان يفعل كذا. حلف والله ليظربن غلامه. ليظربن ولدك حلف ليفعلن كذا من الافعال. ثم تراجع نقول اترك ما حلفت عليه وکفر عن يمينك. تقول ما هي كفارة اليمين؟ نقول انت بال الخيار بين - 00:16:10

ثلاثة امور. اطعام عشرة مساكين لكل مساكين. كيلو ونصف من قوت البلد او نعم. او في سوتهم او عتق رقبة. انت من خيار بين هذه الثلاثة اطعام عشرة او كسوة عشرة او عتق رقبة. تقول لا سواء بين هذه نقول نعم انت بال الخيار والحمد لله هذه توسيعه من الله جل وعلا - 00:16:50

ان شئت اطعم عشرة مساكين للكل مساكين كيلو ونصف مثلا بعشرين ريال او اقل من هذا ان شئت اعтик رقبة عشرين الف. هذا راجع

الىك. وان شئت تكسو عشرة لكل واحد كسوة تكفي في الصلاة ربما تكلف مئة ريال مثلا والاطعام - 00:17:30

ربما يكلف عشرين ريال. والعتق عشرين الف. انت بالخيار. فاذا لم تجد الواحدا من هذه ولم تستطعها فتنتقل الى الرابع وهو صيام ثلاثة ايام ولا يصح الصيام من ي يستطيع الكفاره بالاطعام او - 00:18:00

او العتق فاذا كان لا يستطيع فحينئذ ينتقل الى صيام ثلاثة ايام والافضل وهل ان تكون متابعة خروجا من الخلاف؟ هذه في اليمين الثانية واليمين هي اليمين المكفرة. يعني اذا حلف لا يفعل او حلف ان يفعل ثم - 00:18:30

اراد ان يعدل عما حلف عليه نقول لا بأس عليك. تعدل وتکفر عن يمينك. واذا كان العدول خير فالافضل ان تترك اليمين وتحلس فيها وتکفر عن يمينك. الثالثة وهي الواردة في هذه الاية وفي الاحاديث الكثيرة التي فيها الوعيد الشديد وهي اليمين الغموس -

00:19:00

اليمين الكاذبة. اليمين التي يحلفها على شيء يعلم كذب نفسه. توجه عليه اليمين عند القاضي مثلا في حلف وهو يعرف انه كاذب هذه اليمين الغموس التي يقطع بها مال امرى مسلم. قيل يا رسول الله وان كان شيء - 00:19:30

قال وان كان قضيما من عراك عود سواك سقط انت قلت لي وهذا صاحبك يقول وطلب منك اليمين انه لك وحلفته وانت لا تدري اتعلم انه ليس لك لكن اخذته بيمينك - 00:20:00

هذه اليمين الغموس التي تفممس صاحبها في الاثم وفي النار وهي يا الوالدة في هذا وهي لا تدخلها الكفاره او يقول اکفر عنها ما تدخلها الكفاره وانما التوبة من منها بالاستغفار والندم ورد الحق الى صاحبه ان كان قد قطع به حقا - 00:20:20

المسلم او ذلي. ان الذين يشترون بعهد الله ايمانهم ثمنا قليلا. قد يقول قائل هذه اليمين انا اقطع بها عشرة ملايين هذا قليل يقول نعم. كل ما في الدنيا قليل بالنسبة لعذاب الاخره ونعم الاخره. ما يقارن بشيء - 00:20:50

كل ما في الدنيا لا يساوي شيء بالنسبة لما في الاخره. لا من نعيم الدنيا ولا عذاب الدنيا كله لا شيء ولا من مال الدنيا كله لا شيء. بالنسبة للاخره - 00:21:20

ثمنا قليلا اولئك هؤلاء واتى جل وعلا بالاشارة للبعيد دلالة على انحطاط منزلتهم وبعدها في الحضيض والعياذ بالله. اولئك لا خلاق له في الاخره. ليس لهم نصيب في الاخره ولا حظ - 00:21:40

ولا يكلمهم الله. ان كانت في الكفار فنعم لا يكلمهم الله ابدا. وان كانت في المؤمن الفاسق او الفاجر فلا يكلمه الله جل على كلا وعطف ورحمة. ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم. هذا وعييد شديد - 00:22:10

وتحذير للمسلم من ان يقع في مثل هذا. ولا يزكيهم لا ظهرهم من الارجاس والاجناس. بل تراكم عليهم الذنوب والعياذ بالله ولا هم في الاخره عذاب اليم مؤلم شديد. موقع يندمون على - 00:22:40

ما حصل منهم. وقد اورد عماد ابن كثير رحمة الله بعض الاحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من اليمين الكاذبة نسمها من تفسير ابن كثير رحمة الله. اقرأ - 00:23:10

يقول تعالى ان الذين يعتاظون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفتة للناس وبيان امره وعن ايمانهم الكاذبة الفاجرة بالاثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه - 00:23:40

الحياة الدنيا الفانية الزائلة اولئك لا خلاق لهم في الاخره اي لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة اي برحمة منه لهم يعني لا يكلمهم الله كاما كلاما - 00:24:00

لطيف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم اي من الذنوب والاجناس بل يأمر بهم الى النار لهم عذاب اليم. وقد وردت احاديث تتعلق بهذه الاية الكريمة. فلنذكر منها ما تيسر. الحديث الاول عن ابي - 00:24:20

ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يوم القيمة ولا يزكيهم لهم عذاب اليم. قلت يا رسول الله من هم؟ خسروا و خابوا؟ قال و اعاده رسول - 00:24:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثلاث مرات. وان يعيدها ولم يبين من هم هؤلاء. قال ثلاثة لا يكلمهم الله اه نعم. قال المسيل حتى

يشوّق السامع اليهم يهتم بالاسم - 00:25:00

اهتم بذلك حتى يتتجنب صفاتهم. نعم. قال المسبل يعني اللي يسبل ثيابه ما نزل من الكعبين فهو في النار. والاسبال من كبائر الذنوب. فان اقتنن بالاسبال خياله وهو الغالب فهو اشد. واعظم - 00:25:20

يعني ما نزل من الشعبين يعتبر اسبال سواء كان في القميص او الثوب او المسلح او السراويل او اي ملبوس اذا نزل من الكعبين فيعتبر صاحبه مسبل والعياذ بالله. نعم - 00:25:50

والمنفق سلطته بالحلف الكاذب. والمنفق سلطته بالحلف الكاذب. يعني يحلف انه اشتراها بكندا وهو كاذب. حتى يغرس بالمشتري فيشتريها. او يحلف انه اعطي هكذا وهو كاذب. او يحلف ان ربحه فيها كذا وهو كاذب. يعني يروج - 00:26:10

على الناس بيمين يحلفها ليغرس بهم ويصدقونه فيأخذوها بما يقول نعم. والمنان والمنان الذي يمن بعطيته وصدقته وهديته والمفروض في المسلم ان يعطي العطاء يطلب التواب من الله جل وعلا ولا يطلب العوض من الاجر - 00:26:40

سميين واذا اعطي الادمي لا يمن عليه لان هذا رزق ساقه الله على يدك قادر سبحانه وتعالى ان يصرفه من يدك الى يد غيرك. اذا مننت على اخيك المسلم لهذا صرف الله جل - 00:27:10

وعلى هذا العطاء من يدك وجعله يأتي من يد غيرك. فهو قادر سبحانه بل والله جل وعلا هو المعطي يد المعطية هذه وسيلة. وسبب من الاسباب. فما يسوي لالناس ان يمن - 00:27:30

بما يعطي. نعم. الحديث الثاني وعن عدي بن عميرة الكندي قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس ابن عامر رجلا من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض - 00:27:50

قضى على الحضري باليمن فلم يكن له بينة فقضى على امرؤ القيس باليمن فقال مكتنه يا رسول الله؟ امكتنه من اليمين يا رسول الله؟ ذهبت ورب الكعبة ارضين. الحظري امرؤ القيس هذا بيده العين. والبينة على - 00:28:10

المدعي لانه ابعد من الشيء لان ذاك بيد الشيء فهو امكن منها فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من الحظري البينة. قال ما عندي بينة. فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه له يميل صاحبه. قال يا رسول الله اذا يحلف ولا يبالي ويأخذ حقي. قال ليس - 00:28:40

فان ذلك فلما قال انه لا يبالي باليمن اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فيه تحذيرا للمرء من ان يحلف. فارعو هذا ابن القيس وقال هي له. وهكذا - 00:29:10

لا ينبغي للمسلم اذا وعظ وذكر بامر الله جل وعلا او امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرعنون ويستجيب ولا تأخذ العزة بالاثم. يقول سمعا لله ولرسوله سمعا وطاعة - 00:29:30

للله ولرسوله. وهذه مفخرة لكن الشيطان اذا تدخل في العبد ظن العبد ان تنازله هذا يعتبر غليظة. او في غطاظة عليه وليس كذلك. بل رجوعه الى امر رسوله صلى الله عليه وسلم خير له. وكما جاء في الحديث عن من قبلنا ان رجلا - 00:29:50

باع دارا. فالمشتري وجد فيها ذهب. مدفون فذهب للبائع وقال انا اشتريت منك الدار والذهب لك. خذه فقال البائع تبعت عليك الدار بما فيها لا ذهب لي. ولا اريد شيء. قلت عليك الدار بما فيها - 00:30:20

يتخاصم كل واحد يقول الذهب لك بعكس هذين فكل واحد يقول ليس لي ما اريد شيئا لي. وسئل هل عندكم من ولد؟ قال احدهم عندي ذكر ابل والآخر قال عندي بنت قال زوجوا الولد من بنتها - 00:30:50

هذه وانفقوا عليهم هذا وتخلصوا منه بهذه الطريقة لان كل واحد منهم لا يريد. وهكذا ينبغي قيل من وقع في يده مال مشتبه ان يتخلص منه بطريقه تتبع احد يحرقه لا وانما يتخلص منه بصفة - 00:31:20

تتبع ولا يتخلص منه على سبيل الصدقة اذا لم يكن له لانه ما يسوي له ان يتصدق بالحرام وانما فعلى سبيل التخلص من المال الحرام. والله جل وعلا يأجره على ذلك. نعم. فقال - 00:31:50

النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال احد لقي الله عز وجل وهو عليه في غصب عنه وتلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - 00:32:10

فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال الجنة. قال فاشاهد اني قد تركتها له كلها اتعظ وهكذا ينبغي للمؤمن امرؤ القيس الذي عليه اليمين قال لا ما - 00:32:30

احلف ما دام لي الجنة ولا اليمين. ولا احلم حتى وان كان واثق حصل موقفان للصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه يقول لا تمنعكم من حقوقكم. والله ان في يدي عصا وبهذا العصا. يعني اليمين الصادقة التي لا شك - 00:32:50

فيها لا تمنعك من حقك. احلف وخذ حقك. فهو حلف رضي الله عنه على المنبر ان في يدي عصا التي لا شك ولا مزية فيها توحيد الله جل وعلا وتعظيمها له. وعثمان رضي الله عنه حصلت بينه وبين اخر خصومة. وتوجهت - 00:33:20

عليه اليمين فاعطى المطلوب ولم يحلف. يعني لو حلف اخذ لكنه اعطى المطلوب قال لا يوافق قدرا فيقال بيمين عثمان. وهو واثق رضي الله وعنه من يمين ولكنها قبل ان يحلف. وجاء ان سعيد ابن المسيب رحمة الله عليه - 00:33:50

احد السادات التابعين توجهت عليه اليمين بدرهمين فحلف واخذ الدرهمين. وتوجهت عليه اليمين بالبراءة من اربعين الف فابى ان يحلف ودخل السجن. حتى يسدد فقيل له يرحمك الله بالامس تحلف بيمين على درهمين وتأخذها وش تستفيد من - 00:34:20

اثابت نصف ريال تقريبا واليوم توجه عليك اليمين بالبراءة من اربعين الف ولا تحلف؟ لما لا تحلف على اربعين الف وتقرأ منها وتصلب الى السجن قال لا. الدرهمان عندي ثقة وبيفين لا شك فيه انها لي وليس لها - 00:35:00

كما حلفت من اجل وانما حلفت من اجل سلامته هو الى يدخل عليه مال حرام. حلفت من اجل انفذه من المال الحرام. والا لا قيمة للدرهمين. حلفت نصها لأخي فلا تدخل عليه الدرهمان بالحرام. واما الاربعون الالف فلا ادري هل - 00:35:30

السمن والزيت الذي خالطهم النجاسة الفارة اهي قبل ما اشتريه او بعد ما اشتريته ما ادري عندي شك في هذا وهو اقرب الى اليقين انها قبل ان يشتري هذا الزيت - 00:36:00

فلزم اقيمت الزيت واراقه لانه تنفس بالفارقة. لكن عنده شك فلن يحلف وتركه واراق الزيت والتزم بقيمتها اربعين الف ولم من عنده سداد فدخل السجن. فالمرء اذا شك في يمينه لا يحلف - 00:36:20

يحذرها واذا كان كاليمين عنده مثل الشمس واضح على مثل ما قال عليه الصلاة والسلام على لهذا فاشاهد اودع. يعني اذا كان الشيء مثل الشمس تشهد عليه والا دع للشهادة لا تشهد - 00:36:50

ويحذر صلى الله عليه وسلم ان يحلف المرء الى الفارقة ولو على شيء يسير. نعم. الحديث الثالث عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطع مال امرى مسلم بغير حق - 00:37:10

لقي الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحثكم ابو عبد الرحمن؟ فحدثناه فقال فكان في هذا الحديث خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدنيه - 00:37:40

يقول صاحب هذا الحديث انا ادعىت على شخص فاراد ان يحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمنتك انها بئرك والا - 00:38:00

قال قلت يا رسول الله ما لي لبيبة؟ وان تجعلها بيمينه تذهب بئري ان خصمي عندي ببيبة وان جعلتها له بيمينه ذهبت بئري اعرف انه فاجر يحلف او يهودي في جهة في بعض الروايات ان الخصوم مع يهودي يقول يحلفون ببالي فقال عليه - 00:38:20

والصلاه والسلام نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطع مال امرى مسلم بغير حق لقي الله اه وهو عليه غضبان قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم - 00:38:50

نما قليل الاية نعم الحديث الرابع قال احمد عن سهل ابن معاذ ابن انس عن ابيه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ان لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم - 00:39:10

ولا ينظر اليهم قيل ومن ومن اولئك يا رسول الله؟ قال متبرئ من والديه راغب عنهم تبرأ بالوالدين راغبا عنهم يعني يننسب الى غير ابويه وهو يعرفهما. نعم ومتبرئ من ولده وكذلك من يتبرأ من ولده يقول هذا ليس لي ولدي او يقذف امه بالزنا او - 00:39:30

يلاعب امه بان هذا الولد ليس له بين ما هو له. نعم. ورجل ورجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم. يعني انعم عليه بشيء ما اعطوه. ربواه اه تبولوا عليه بعطيه اعتقوه اي نعمة من النعم ثم تخلى عنهم وانكر نعمتهم - 00:40:00

يكون جاحد للنعمه كفور بالنعمه. نعم. الحديث الخامس عن عبد الله ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطه يوقع فيها رجلا من المسلمين - 00:40:30

اتنين فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية. جاء له عرض سلعته فهو صباحا ثم عرضها مساء فجاءه شخص في المساء وقال لقد حلف فانه اعطي بها كذا في الصباح. ولو لا ان الليل مقبل ما كان يبيعها لهذه القيمة. فقرر هذا المشتري فاخذه - 00:40:50

جاء هذا الحديث في من حلف على سلعة ليغير بها يا مشتري نعم الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب - 00:41:20

رجل منع ابن السبيل فظل ما عنده فظل دائم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبة في السبيل العابر في طريقه المسافر الماشي وهو في حاجة الى الماء فيمنعه هذا - 00:41:50

لا تأخذ من دينهما. لا تأخذ من حوضهما. وهذا الماء فيه زيادة وليس في حاجة اليه. نعم والآخر هو رجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبة بعد العصر لانه اشد - 00:42:20

او اكثراشد اثما اذا حلف بعد صلاة العصر. نعم. ورجل بايع اماما فان اعطاه فله وان لم يعطه لم يفله. ورجل بايع اماما انه يفي له. فنضع توقف هذا - 00:42:40

ان اعطي وفى. وان لم يعطى يعطى نقض العهد. يكون وفائه ونقضه مترب على ما ما يبالي بعهده الذي اعطى نعم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:43:00